منه لترضع ولدها لم يجز لان خدمة داخل البيت واجبة عليها ديانة لما روي ان النبي عليه السلام جعل خدمة
البيت على فاطمة وخدمة خارج البيت على علي رضي الله عنهما واذا كانت واجبة فلا يجوز اخذ الاجرة
عليها ٥ وان انقضت عدتها فاستاجرها على رضاعه جاز لانها صارت كاجنبية كما في الحاضنة
وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به لانها
اشفق على الصبي وانظر في مصالحه ورضاعها اوفق له فكان الاب متعنتا في انتزاعه منها وقال
تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ٥ ونفقة الولد الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه لان نفقة الولد تجري مجرى نفقة الزوجة لانه جزؤه
ونفقة الزوجة وجبت بحكم العقد فلا تختلف باختلاف الدين ٥ واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد لما مر انها اشفق عليه واعرف بتربيته فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب لان الام
لما كانت اولى من الاب كانت امها اولى من امه فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها
اكثر شفقة منهن لان قرابتها قرابة الولاد ٥ فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات
لانهن اقرب فكانت شفقتهن اوفر وتقدم الاخت من الاب والام لانها تدلي بالجهتين ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب لان هذه الولاية تستفاد من جانب الامهات وقال الشافعي الاخت من الاب
اولى لانهما استويا في القرابة فكان الترجيح في الارث اولى والاصل في الحضانة الا ان اعتبار الادلاء
[illegible] فان الجدة احق من الاخت ٥ ثم الخالات اولى من العمات ويترك كما تركنا الاخوات
العمات [illegible] لان الخالات يدلين بالام فكن اولى ٥ وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها
الجدة اذا كان زوجها الجد لقوله عليه السلام لام الغلام انت احق به ما لم تنكحي واذا كان زوج
الجدة جدا فلا ضرر على الصبي وكذا كل ذي رحم محرم فلا يسقط به الحق ٥ فان لم يكن للصبي امراة
من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لانه اقربهم قرابة ٥ والام والجدة احق بالغلام
حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض لان الغلام اذا استغنى
احتاج الى التخلق باخلاق الرجال والتادب بادابهم والاب اعرف بذلك والجارية تحتاج الى
تعرف احوال النساء والنساء بذلك اهدى ولو خير الغلام والجارية بعد [illegible]
ربما اختار من هو اضر له لان من داب الصبيان ان يختار من يوافقه على هواه [illegible]

فعلى ذلك

ذلك قيل انه عليه السلام قال اللهم اهده فببركة دعائه اختار الاصلح [illegible]
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة لانها تحتاج الى [illegible] الحاجة
الصغيرة وقد استغنت ٥ والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد
كالحرة ولانهما كشفقة غيرهما من الامهات ٥ وليس للامة وام الولد حق في الولد
لان الحضانة ضرب ولاية ولستا من اهل الولاية وبعد العتق صارتا كغيرهما من
الحرائر ٥ والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر لان
عند الخوف ينقلب نفعها ضررا ٥ واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها
ذلك لان فيه ضررا بالاب لعجزه عن مطالعة الولد الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه لانه التزم ذلك عادة لان من تزوج في بلد يقصد المقام به غالبا ٥ وعلى
الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء لقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين [illegible] ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد لان
النفقة [illegible] فلا تجب مع اختلاف الدين ٥ ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد لانه اقرب الناس اليهما وماله [illegible] ٥ والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا
او اعمى فقيرا ويجب ذلك على قدر الميراث لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الى قوله وعلى
الوارث مثل ذلك وعن عمر انه قضى بالنفقة على العم وعن زيد انه قضى بنفقة صغار على
امه وعمه اثلاثا [illegible] والزمانة [illegible] لان بهذه المعاني تصير عاجزا عن الكسب
[illegible] كالصغير وكذلك المراة البالغة لانها عاجزة عن الكسب [illegible] النصوص
على الشافعي [illegible] الا للوالدين والولد ٥ [illegible] الا نفقة
[illegible]
[illegible] والولاية عليه [illegible] فكانت نفقته على
[illegible] مع اختلاف الدين [illegible] الوالدين